

سجوده وكان الرجل اذا قام الى الصلاة هابا الرحمن
ان يشد بصره الى شيء او يجرد بشئ من شأن الدنيا
وقيل هو جمع الهمة لها ولا تعترض عن ما سواها ومن
الحسن ان يستعمل الاديء فيوق كق الثوب واليد
والعيت يحسده وشاير والتشبيك والانتفات
والنظري والتأوب والتقيض وتغطية الغم والسد
والرفعة والاختصار وتقليب اللصبي روى الترمذي
لكن بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا
يعبت بالحيتة في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
خشعت جوارحه ونظر الحسن الى رجل يعبت بالمحصى
ويقول اللهم زوجني للمور العين فقال يئس الغاطب
انت تحطب وانت تعبت وصنعتة قال كل صلاة
لا يحضر فيها الغلب فهي الى المقوية اسرع وعن معاذ
ابن جبل من عرف من على يمينه وشماله هو في الصلاة
فلا صلاة له وروى انه صلى الله عليه وسلم قال انما
يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وقال صلوا لله
عليه وسلم ثم من قايم خضع من قيامه التعب والنصب
وقال من لم تنهه الصلاة عن الفحشاء فلينكركم يزد
من الله الا بعدا فينبغي للشخص ان يحتلظ في الصلاة
لوقوعها على التمام فان بعض العلم اختار عدم الممامة
فقال له في ذلك فقال اخاف ان تركت الفاشحة
ان يعاقبني الله فاقى وان قرأتها ان يعاقبني ابو
صبيحة فلخبتت عدم الامامة طلبا للخلاص فان
فيل لم اضيفت الصلاة اليهم اجيب بان الصلاة
وميل بين الله وبين عياده والمصل هو المنتفع بها

وحده

وحده وهو عدته وخيرته فهي صلاته واما الله تعالى فهو
عنى متعال عن الحاجة اليها والانتفاع بها الصفة
الثلاثة المذكورة في قوله تعالى **والذين هم** اي بضائيرهم
التي تنبها ظواهرهم **عن اللغو** قال ابن عباس عن
الشرك **معرضون** اي تاركون وقال الحسن عن المعاصي
وقال الزجاج هو كل باطل ولو وما لا يجرد من القول
والتعلل وقيل هو كل ما لا يعنى الشخص من قول
او فعل وهو ما يستحق ان يسقط عليه في خدحهم
الله تعالى بانهم معرضون عن هذا اللغو والافراط
عنه هو بان لا يفعل ولا يرضى به ولا يخاطب من ياتيه
كما قال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما اي اقرء
سموا الكلام القبيح اكرموا انفسهم عن اللغو فانه
الصفة الرابعة المذكورة في قوله تعالى **والذين هم**
للزكاة فاعلون اي مودون تنبيها للزكاة اسم مشتق
يلتزمين ومعنى ما العين هو القدر الذي يخرج
المزكى بقصا الى المستحق وانعنى فعل المزكى الذي
هو التزكية وهو المراد هنا لانه ما من مصدر ولا
عن معناه بالفتل ويقال لمحدث فاعل فتول
للمضارب فاعل الضرب ولتقاتل فاعل القتال والمزكى
فاعل التزكية ويجوز ان يراد بالزكاة العين ويعذر
مصافى محذوق وهو الادا وقيل الزكاة هنا هو فعل
العالم لان هذه الصورة كريمة وانما فرضت الزكاة
بالمدينة سنة اثنين من الهجرة قال الباقى والقلم
ان القرض فرضت بالمدينة انها ذات النصب وان
اصل الزكاة كاف واجبا مكنة كما قال تعالى في سورة

Copyrighting Society